

ان كان له كتاب يرجح ولما اليه وان كان انما  
 رواها من واحد بر روايتها اخرى وكانت الزيادة  
 بغير اعراب الكلام تغارضت الروايتان وان كانت  
 الزيادة لا تغير اللفظ فالأقرب ان يكون نسبتها حين  
 لم يروها لان نسبتان الضابط بالاسم حتى عند تقاؤهما  
 الروايتان اكثر واغلب من روايته بلم يسمعه قوما  
 منه انه سمعه فوجب قبول هذه الزيادة واداري  
 الحديث تارة مخرى الزيادة وتارة بغير الزيادة اسهانه  
 وقلة تحفظ سقطت عند الله وان كان في الخبر لفظ  
 لا يفيد الا التأكيد لم يجز للراوي استقلاطه لب النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما ذكره الانفايد واعتمدهم  
 المنصور بالله عليه السلامها هنا على مثل ما حكينا  
 عنه انفا والظاهر عندنا فيها ما عرجو عن ذلك الى ما هو  
 يستتبعه نظر المجتهد ويقوى على طنبه والله الهادي  
**واما الشرط الثاني عشر** وهو ان لا يختلف في اسم  
 الراوي فقد قال بعضهم من اختلف فيهم يقدح في  
 قبول خبره وهذا اخذ ما ينطق بها عليه اسم المجهول  
 عنه هو لا وعندها انه اذا كان له لقب يعزوه

قلنا

قلنا وذاك نحو ما في غيره من حيث راوي حديث  
 نبينا الله منهم من قال زيد ومنهم من قال ابو زيد  
 وجه ما قلناه انه يمكن معرفة عبد الله وضمه  
 بدون معرفة اسمه لانها انما يعزفان باختلاف حال  
 الراوي ومغاشرته والجهالة او السكينة لا تصح  
 جهالة عبد الله وضمه **فصل** واليخ من ذلك  
 ان يقول حدثني رجل وهو ثقة فان ذلك في قبول  
 روايته لان عبد الله الراوي عنه مستند عبد الله فلم  
 يقدح فيها الجهل باسم ولا لقب **واما الشرط الثالث**  
 وهو الكلام فيما يوجب فيه خبر الواحد وما يدفع  
 فيه فاعلم انه لا يجوز اخذ باخبار الواحد في مسائل  
 اصول الدين بل في كل مسألة قطعية وتسوي كانت  
 مما تعم به البلوى او لا بان لا يكون علمنا تكليف  
 في اخذ شقيها وكذا لا يجوز قبوله فيما ظهر  
 ظهوره في وجوب الغاية ان ينقل حكمه نقلا ظاهرا او خفيا  
 في انه لا يقبل في معارضة القياس وهو فيما ينتهي بالشبه  
 وفي مخالفة الاحتوال مع نفي احتمال وفي المقادير